المسألة الرابعة – ما حكم التخفيف في قيام الليل لمن صلى بالناس جماعة ؟.

حكمه مستحب، قال ابن عبد البر: لا أعلم بين أهل العلم خلافًا في استحباب التخفيف لكل من أَمَّ قومًا. "التمهيد" (١٩/ ٩).

وقال أيضا: ويجب على الإمام التخفيف إذا أَمَّ جماعةً لا يدري كيف طاقتهم. "المحلى" (٣/ ١٤).

وقال ابن بطال : فيه دليل أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف؛ لأمر رسول الله ﷺ لهم بذلك. شرح صحيح البخاري(٢/ ٣٣٣)

وقال ابن عبد البر : في هذا الحديث –أي: حديث أبي هريرة- أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف؛ لأمر رسول الله ﷺ إياهم بذلك، ولا يجوز لهم التطويل؛ لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهيًا عن التطويل، وقد بان في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف، وهي عندي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة، لأنه وإن عَلِم قوة من خلفه؛ فإنه لا يدري ما يحدث لهم من آفات بني آدم، ولذلك قال: «فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره، وقد يحدث للظاهر القوة، ومن يعرف منه الحرص على طول الصلاة حادث من شغل، وعارض من حاجة، وآفة من حدث، أو بول، أو غيره؛ فينبغي لكل إمام أن يخفف جهده إذا أكمل الركوع والسجود.الاستذكار(٢/ ١٦٢)

والدليل حديث أبي مسعود ﷺ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال:«**يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم أَمَّ الناس فليوجز؛ فإن من ورائه الكبير، والضعيف، وذا الحاجة**». رواه البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦).

وحديث أبي هريرة ﷺ ، أن النبي ﷺ قال: «**إذا أم أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء**». رواه البخاري

(٤٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

وحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «**أُمَّ قومك**»، قال: قلت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي شيئًا. قال: «**ادنه**»، فأجلسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري وبين ثديي، ثم قال: «**تحول**»، فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: «**أُمَّ قومك؛ فمن أم قومًا فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء**». رواه مسلم (٤٦٨).

فإن قال قائل هذا خاص بصلاة الفريضة قلنا الأصل في الأدلة العموم

قال أبوزرعة العراقي : قوله: (إذا صلى أحدكم للناس)، لم يذكر الصلاة، فتناول الفرائض، والنوافل التي يشرع لها الجماعة كالعيد، والتراويح، ونحوهما؛ لأن حذف المعمول يدل على العموم بدليل صحة الاستثناء؛ فإنه معيار العموم، نعم، يستثنى من ذلك صلاة الكسوف لمشروعية تطويل القراءة فيها، فلا يسن النقص عن المشروع في ذلك؛ لندورها، والاهتمام بشأنها للأمر العارض. "طرح التثريب" (٢/ ٣٥٠).

وأما ما جاء عن ابن مسعود، أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فأطال حتى هممت بأمر سوء، قال: قيل وما هممت به؟، قال: هممت أن أجلس وأدعه. رواه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

وما جاء عن حذيفة رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال: «**سبحان ربي الأعلى**»، فكان سجوده قريبًا من قيامه . رواه مسلم (٧٧٢).

فهو محمول على أن النبي ﷺ قصد الصلاة منفردًا، وائتموا به، فصلوا بصلاته، ولم يلزم

بالتخفيف، أو أنه علم رضاهم بالتطويل في بـادئ الأمـر، وهـذا الـذي مـال إليـه أبوزرعـة العراقي، فقال: هذا الحكم –وهو الأمر بالتخفيف– مذكور مع علته، وهـو كـون المـأمومين فيهم السقيم، والضعيف، والكبير؛ فإن انتفت هذه العلة، فلم يكـن في المـأمومين أحـد مـن هؤلاء، وكانوا محصورين، ورضوا بالتطويل، طوَّل لانتفاء العلة.

وقال ابن دقيق العيد: فحيث يشق على المـأمومين التطويـل، ويريـدون التخفيـف، يـؤمر بالتخفيف، وحيث لا يشـق أو لا يريـدون التخفيـف؛ لا يكـره التطويـل، وعـن هـذا قـال الفقهاء: إنه إذا علم من المأمومين أنهم يـؤثرون التطويـل طـول، كـما إذا اجتمـع قـوم لقيـام الليل؛ فإن ذلك، وإن شق عليهم، فقد آثروه، ودخلوا عليه.

وقال الصنعاني: قوله: (فإن ذلك وإن شق عليهم فقد آثروه)، أي: إذا شق عليهم بعـد أن آثروه بالقصد، وانطوت نياتهم عليه، وإلا فإن إيثاره، وعدم إيثاره فـرع وجـوده، ولا يوجـد إلا بعد دخولهم في الصلاة، ووقوع تطويل القراءة، فهذه المشقة إذا حصلت عليهم، فالإمـام معذور عنها لمعرفته رضاهم من قبل، وإن طرأ عليهم، أو على أحدهم ما يغيره، ويـدل عليـه حديث ابن مسعود عند الترمذي، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فلم يزل قـائمًا حتـى لقـد هممت بأمر سوء... . "العدة" (٢/ ٢٥٩) للصنعاني.

فأما إن كان منفردًا؛ فله أن يصلي، وأن يطيـل كيـف شـاء، كـما في حـديث عـثمان بـن أبي العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم وحـده فليصـل كيـف شـاء**». رواه مسلم (٤٦٨).

وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: إن كان النبي ﷺ ليقوم حتـى تـرم قـدماه، فيقـال لـه فيقول: «**أفلا أكون عبدًا شـكورًا**».رواه البخـاري (١١٣٠)، ومسـلم (٢٨١٩) ، وحـديث عائشة بنحوه.

وأما حديث أبي ذر قال: صمنا مع رسـول الله ﷺ فلـم يصـل بنـا، حتـى بقـي سـبع مـن الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسـة، حتـى ذهب شطر الليل، فقلنا له: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «إنـه مـن قـام مـع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، وصلى بنـا

في الثالثة، ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت له: وما الفلاح، قال: «السحور». رواه الترمذي(٨٠٦) ، وأبو داود(١٣٧٥)

وقوله في الحديث: قام بنا حتى ذهب ثلث الليل.....وقام بنا حتى ذهب شطر الليل

فليس فيه الإطالة ، كما فهمه بعضهم ، فبعض إخواننا تقرر عندهم صلاة القيام بعد العشاء مباشرة ، ومن هنا ينزل حديث أبي ذر على حسب ما تقرر عنده ، وما فهمه هو أن النبي ﷺ يصلي من بعد العشاء ، وينتهى عند السحور .

وذلك لأن قيام ﷺ ليس مؤقتا كما هو الحال عندنا بساعة معينة ، وينتهي بساعة معينة ، وإنما بحسب ما تيسر له، قالت أم المؤمنين: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ ويصلي....رواه مسلم(٧٤٦)

والنبي ﷺ كان يصلى تارة في أول الليل ، وتارة في نصف الليل ، وتارة في آخر الليل ، وهذه أم المؤمنين عائشة تحكي حاله قالت: كان ينام أول الليل، ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول - قالت - وثب - ولا والله ما قالت قام - فأفاض عليه الماء - ولا والله ما قالت اغتسل، وأنا أعلم ما تريد - وإن لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين.رواه مسلم(٧٣٩)

وقال مسروق: سألت عائشة عن عمل رسول الله ﷺ، فقالت: كان يحب الدائم، قال: قلت: أي حين كان يصلي؟ فقالت: كان إذا سمع الصارخ[1]، قام فصلى.رواه مسلم(٧٤١)

وهذه الإطالة من الأئمة في قيام الليل قد حرمت كثيرا من المسلمين من صلاة قيام الليل ، فتجد أحدهم يراجع في النهار فإذا جاء الليل ، وكأنه يقول للمصلين سَمِّعُوا لي ما راجعته أو ما حفظته في النهار ، ورب مسجد تسمع الصوت المكبرات فتظن أنه ممتليء بالمصلين

وتنظر في داخله فإذا به صف أو دون الصف ، وسبب ذلك الإطالة البالغة من إخواننا الإئمة.

وحجتهم أنهم يريدون أن يختموا القرآن . فبعضهم ينضبط كل يوم بجزء حتى إذا انتهى

---

(١) قال النووي: الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه.

شهر مضان يكون قد انتهى من المصحف.

وشيخنا العلامة الوادعي رحمه الله كان يقول: كل يوم جزء هذا بدعة ، فأراد بعضهم أن يخرج عن هذا فأصبح تارة جزء ، وتارة ثلاثة أجزاء حتى لا يدخل في البدعية ، ولا يهمه هل صلى الناس معه أم لا؟.

وأقول: النبي ﷺ كان يختم القرآن في رمضان مدارسة كما قالت عائشة أم المؤمنين : إن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة، وإنه قد عارضني العام مرتين. رواه البخاري(٦٨٥٢)، ومسلم(٢٤٥٠)

والإمام إذا أرى أن يختم القرآن قراءة أو مدارسة ، أو تسميعا ، فلينظر له من إخوانه من يتفق معه على ذلك ، ويتم ذلك بينهما ، وبذلك يحصل المقصود ، ولا يقحم الناس فيما يكون سببا في تنفيرهم.